Rihan Journal for Scientific Publishing
ISSN:2709-2097 www.rjsp.org
مجلة ريحان للنشر العلمي
Issue 42 (2023) PP 154:177
2024-02-28

حكم التعزير في الفقه الإسلامي

Correction or Tazir Ruling in Islamic Jurisprudence

الدكتور عبد الحق حنيف

استاذ مشارك، كلية الشرعية، قسم الفقه والقانون الإسلامي، جامعة بروان، محافظة بروان - افغانستان

Associate. Prof. Dr. Abdulhaq HANIF

Lecturer, , Department of Jurisprudence and Law, Parwan University, Faculty of Sharia, - AFGHANISTAN

Email: abdulhaqhanif123@gmail.com

https://orcid.org/0009-0003-7271-1880

عبد الرب بختيار

استاذ مساعد، كلية الشرعية قسم الفقه والقانون الإسلامي محافظة بنجشير، جامعة بنجشير- افغانستان

Abdulrab BAKHTYAR

Lecturer, , Department of Jurisprudence and Law, Sharia Faculty, Panjshir Institute of Higher Education - AFGHANISTAN

Email: bakhtyarabdulrrab@gmail.com

https://orcid.org/0009-0007-2192-4383

الملخص

التعزير تأديب وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولاكفارات. فى الشريعة الإسلامية نظام بمقتضاه يتوافرعقاب رادع لكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء أكانت هذه المعصية اعتداء على حقوق الله كالعقوبات التى تجب على تارک الصلاة من غيرعذر أو تارک الصوم من غير عذر آو مانع الزكاة وغيرها، أم اعتداء على حقوق العباد كالشروع فى القتل والجروح التى لايمكن القصاص فيها مع توافر أسبابها و كل من أذى غيره بقول أو فعل واشارة.

لما كان المشكل هو الفرق بين عقوبة التعزيرية وبين عقوبة الحدية في بعض مجالاتها وأيضا كان التباس بين من وجب عليه التعزير والحد. ومعرفة من له إقامة التعزير وشروط التعزير، قمنا بهذه الدراسة لحل هذه المشكلة. سنتبع في الدراسة منهج التحليلي التوصيفى مستمدا من طريقة البحث المكتبي. النتائج المتوقعة عن الدراسة هي توضيح الفرق بين التعزير والحد مع الفهم عن ماهية التعزير، ومعرفة العقوباة التعزيرية و أنواع التعزير مع فهم ما يجوز فيه التعزير وما لايجوز، ومناقشة رأي المستشرقين و رده في المسألة.

الكلمات المفتاحية: حكم، عقوبة، التعزير، المعصية، الفقه و الإسلام.

Abstract

(Correction) Tazeir in Islamic sharia is politeness, condemnation for committing sins for which limits and expiation are not legitimate) and it is a system that, according to its requirements, is a painful and condemning punishment for any sin that does not have a restriction and expiation, whether it is the sin is violation of the rights of Allah, such as the punishment imposed by the ruler on the promoters of heresies, those who doubt and doubt about religious beliefs and axioms, and those who encourage people to engage in debauchery and debauchery, or its violation of the rights of servants, such as starting in murders and wounds where there is no possibility of retribution, while the means of retribution are complete, and anyone who hurts another person by words, actions, or gestures.

Whenever the problems difference between punishment and correction or (Tazir) and specific punishment in some area existed and also the doubt in some area upon someone correction or (Tazir) proofed and identifying the person who perform the Tazir or correction and in addition the qualification of correction or (Tazir) thus this study aimed to solve this complication. This study used analytical descriptive method. The result of this study displayed difference correction and punishment. And also displayed recognize of correction and its types and accommodation of correction where is it is legal where is not legal. In addition, it showed and refused the idea of orientalist.

Keywords: Decree, Punishment, Procurement, Sin, Fiq, Islam.

المقدمة

إن التَّعزير (التأديب) في الشريعة الإسلامية له أحكام، أحببنا أن نذكر بها نفسي وإخواني الكرام.

أسباب اختيار البحث

- كان مما دفعنى الى الاختيارهذا الموضوع بداية ما اشار به الطلاب فكانت فرصة لحصر النظر فوقع فى هذا الموضوع.
- أثناء مطالعتنا فى كتب الفقه لفت نظرنا موضوع التعزير؛ ولكن رأيناه عبارة عن آراء الفقهاء و قطوفات المتناثرة بين ثنايا الكتب الفقهية , فحاولنا أن نجمعها فى بحث وفق منهج العلمى يجل الغموضة و يبسط معانيه,حتى يكون السهل المنال لكل من يريد ان يستفيده.

أهمية البحث

- اهتم الشريعة الإسلامية بأمر التعزير، وسن التشريعات التي تكفل حياة الإنسانية، لأن الحفاظ على الإنسان من مقاصدها الكلية الخمسة التي تجب المحافظة عليها.
- فالشريعة الإسلاميّة اهتمت بالجاني وعنيت به فجعلت تأديبه وإصلاحه حتى تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وصلاح للمجتمع بأسره.

إشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في معرفة ماهية التعزير وضوابطه، وحكم استحداث طرق المعاصرة له، وسلطة ولي الأمر في ذلك، وهل يتغير التعزير أم لا.

أهداف البحث

- نظرا لأهمية موضوع التعزير، وما أثيرت حولها من شبهات من بعض المعاصرين، وكذلك من ناحية طرق المعاصرة آثرنا أن نبين رأي الفقهاء في هذه النقاط، مع بيان ضوابط التطبيق بعون الله تعالى.
- تبعنا المنهج التحليلي والوصفي؛ وذلك لتحليل آراء العلماء وما توصلوا اليه من أحكام البغية الأصول إلى رأي الراجح؛ حيث ستتم بحث هذه القضية من خلال الواقع، والعوامل المؤثرة فيها.

منهجية البحث

اقتضت طبيعة موضوع البحث اعتماد جملة من المناهج العلمية بحسب كل جزء منه.

اعتمدنا فى دراستى هذالبحث العلمى على ثلاثة مناهج:

- المنهج الاستقرايى: وذلک بإستقراء وتتبع آراء الفقها حول المباحث التعزير و ادلتهم و مناقشتها و وصول الى رأي الراجح.
- المنهج التحليلى: وذلک بتحليل وجهات نظر الفقهاء حول موضوع التعزير.
- المنهج الإستدلالى: بجملة النصوص والأدلة التى ورد لهذه الموضوع.

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان وحكم التعزير وأدلة مشروعية التعزير

المبحث الأول: معنى الحكم و التعزير والاسلام

المطلب الاول: الحكم فى اللغة والإصطلاح

- **الحكم فى اللغة: هو بمعنى المنعُ: (وبذلك سميت حكمة الدابةِ، يقال منه: حكمت الدابة وأحكمتها.**

وحكمت السفية وأحكمتهُ: أخذتُ على يدهِ, وحكمتُ فلاناً تحكيماً: منعته مما يريد)[1].

- **الحكم في الاصطلاح العام:**(هو إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه.)[2]
- **الحكم في اصطلاح الأصوليين:**(خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا).[3]

المطلب الثانى: معنى التعزير فى اللغة والاصطلاح

لعقوبة لتعزير معنيان؛ معنى عند أهل اللغة ومعنى في اصطلاح الفقهاء وفيما يأتي بيان هذه المعاني:

- **التعزير في اللغة:**(التعزير في اللغة هو التأديب، فعزّر أي: أدّب، وأصله من العزر بمعنى الردع والرد، وتأتي أيضاً بمعنى أعان ونصر)[4].

1 - ابن فارس احمد ابن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة، (المتوفى: 395هـ) تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط: الثانية - 1406 هـ - 1986 م النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، باب الحاء والكاف وما يثلثهما. ج 1, ص364.
2 - ابن فارس معجم مقاييس اللغة,تخ: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر .١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
3 - ابن الحاجب; عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط:1, الناشر: اليمامة للطباعة والنشر – بيروت سنة النشر: 1419 – 1998.: ص ٣٣
4 . ابن منظور (1414هـ)، **لسان العرب**،ط الثالثة، بيروت: دار صادر، ج 4,ص 562،

جاء في كتاب العين:(أنّ: ع- ز-ر (عزر): العزير: ثمن الكلأ، ويجمع على عزائر، إذا حصدت الحصائد بيعت مراعيها وعزائرها، والتعزير ضرب دون الحد،قال الشاعر: وليس بتعزير الأمير خزاية*** علي إذا ما كنت غير مريب)[5]

جاء في التفسير في قوله تعالى:" لتعزروه" (أي: لتنصروه بالسيف، وهو التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا)[6]

- **التعزير في الاصطلاح**: التَّعزير: عقوبةٌ تأديبية على جنايةٍ أو معصيةٍ لا حد فيها، ولا قِصاص ولا كفارة، أو حدود لها عقوبة مقدرة، حدَّدها الشرع، ولكن لم تتوفر فيها شروط إقامتها على الجاني.

(يُعرّف التعزير في اصطلاح الفقهاء بأنّه: العقوبة المشروعة غير المقدّرة شرعاً، والتي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقّق الزجر والإصلاح، ويكون في كل جريمة لا حدّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية اعتداء على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة، أم كانت اعتداء على حقوق العباد كالربا، وطرح النجاسة، وأنواع الأذى في طريق الناس، والسب والشتم وغير ذلك من الجرائم).[7]

المطلب الثالث:تعريف الإسلام فى اللغة و الاصطلاح

- **تعريف الإسلام فى اللغة**: يُعرَّف الإسلام في اللُّغة العربيَّة على أنَّه الاستسلام، ويدخل فيه معنى الخضوع والانقياد)[8]

ومن أسلَمَ يكون قد أذعن وخضع لله -تعالى- خضوعاً تامَّاً بكلِّ أوامره ونواهيه، وقد ورد لفظ الإسلام بهذا المعنى في القرآن الكريم عندما امتدح الله -تعالى- نبيَّه الكريم إبراهيم -عليه السّلام- حين طلب منه -عز وجل- أن يذبح ابنه، فكان جوابه في الآية الكريمة: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}،[البقرة، آية: 131.]

أي أنَّه استسلم لأمر الله -تعالى- ولم يخالفه، كما أنَّ خضوع العبد لله -تعالى- يعني أنَّه مُحسنٌ عند خالقه.

---

5 - الخليل بن أحمد الفراهيدي- **كتاب العين**- تح: مهدي المخزومي- مكتبة الهلال ج1 - ص:351

6 - ينظر: الجوهري أبو نصر إسماعيل- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**- تح: أحمد عبد الغفور عطار ط19874 - م-دار العلم للملايين- بيروت - ج2 ,ص:7.

7 الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ط: الرابعة، سورية: دار الفكر، ج7, ص 5300.

8 - مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ط: الثانية)، الكويت: دار السلاسل، ص 315، ج7. بتصرّف

- **تعريف الإسلام اصطلاحاً**:عرَّفه العديد من لعلماء بأنَّه: (النُّطق بالشَّهادتين وأداء الفروض، والإيمان أعمُّ من الإسلام؛ لأنَّ الإيمان يدخل فيه التَّصديق القلبي بالإضافة إلى أعمال الجوارح، كما عرَّف بعض العلماء الإسلام على أنَّه إظهار الاستسلام والانقياد لكلِّ ما جاء في شريعة محمّد (صلّى الله عليه وسلّم))[9]. ولو تأمَّلنا في آيات الله -تعالى- في القرآن الكريم لوجدنا أنَّ لفظ الإسلام قد يأتي لوحده، وقد يقترن بلفظ الإيمان، فعندما جاءت اللّفظة منفردة أُريد بها الإسلام والإيمان والإحسان جميعاً، كقول الله -تعالى-: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)،[ال عمران، آية: 85.]

وعندما قرن الله -تبارك وتعالى- الإيمان بالإسلام فيُراد بالإسلام هنا أعمال الجوارح؛ من النُّطق باللِّسان بالشَّهادتين وكافَّة الأعمال الظَّاهرة على الجوارح كالصَّلاة والصِّيام وغيره، ويكون المراد بالإيمان أعمال القلب.

المبحث الثانى: ادلة مشروعية التعزير:

المطلب الاول: الكتاب الكريم

- {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء، ٣٤].

(أمر الحق سبحانه وتعالي في هذه الآية الأزواج بضرب زوجاتهم عند نشوزهن تأديبا وتهذيبا، إذ النشوز معصية تستوجب التأديب، فدلت الآية الكريمة علي مشروعية التأديب في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة بطريق التنبيه)[10]

من المعلوم أن هذه العقوبات المذكورة في هذه الآية الكريمة ليست حدًّا؛ لأنها موكلة إلى الزوج، وهو لا يملِك إقامة الحدود، فتكون تعزيرًا؛ لأن هذا حق الزوج؛ فالآية الكريمة أمرت الزوج باتباع سبيل هَجْرِ زوجته في الفراش، باعتباره وسيلة من وسائل علاج النشوز، والهجر نوع من أنواع التَّعزير، فإن لم ينفع الهجر، فقد أمره القرآن باتباع سبيل آخر، وهو ضرب الزوجة ضربًا غيرَ شديد، والضرب من أنواع التَّعزير.

---

[9] - المرجع السابق. ص 315، ج7

10 - شرح القاضي العضد الملة والدين لمختصر المنتهي لابن الحاجب. ج٢،ص١٧٢.

المطلب الثانى: السنة النبوية

- روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ "[11].
- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ"[12]
- عَنْ مُعَاذٍ , قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ , قَالَ: " لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا , وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ , وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ , وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ , وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا , فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ , وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا , فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ , وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ , فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ , وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ , وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ , وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ , وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا , وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ " .[13]
- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[14]

وجه الدلالة منها

أفاد حديث أبي بردة عدم جواز الزيادة في ضربات السوط عن عشرة، إلا اذا كان في حد من حدود الله سبحانه وتعالى، و مقتضي هذا أن هذه الجلدات العشر فما دونها هي عقوبة تعزيرية لمن لم يقترف موجب الحد.

و أفاد حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) تعزير من سب غيره بغير قذف بالزنا، بضربة عشرين سوطاً، و امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حديث معاذ، بتعزير زوجة بالضرب ان

11- النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري,**صحيح مسلم**،(ب,ت) تح : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.ج3,ص1332.

12 - الترمذي , أبو عيسى محمد بن عيسى **الجامع الكبير (سنن الترمذي)** (ت ٢٧٩ هـ) ط: الأولى، ١٩٩٦ م الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ج3،ص 129.ر:1469.

13 - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني , **مسند احمد**، ب ت, الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ج٥،ص ٢٣٧

14 - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني **سنن ابي داود**، (المتوفى: 275هـ). تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي, ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م, الناشر: دار الرسالة العالمية. ج١،ص367.

خاف الزوج نشوزها او تركها ما اوجبه الله عليها، كما أمر صلي الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب بضرب الاولاد على ترك الصلواة وهم ابناء عشر سنين، و ذلك علي وجه التأديب و الزجر، فأفادت هذه الأحاديث مشروعية التعزير.

المطلب الثالث: الأثر

روي عبد الملك بن عمير عن أصحابه (رضي الله عنهم) أنه سئل عمن قال لرجل: يا فاسق يا خبيث، فقال: ليس عليه حد معلوم، وانما يعزر الوالي بما رأي، و في رواية آخر «ليس فيه حد و إنما فيه عقوبة من السلطان»[15]

المطلب الرابع: إجماع الصحابة

(حكي الكمال ابن الهمام إجماع الصحابة رضوان الله تعالي اجمعين، على مشروعية التعزير، ولم ينقل عن احد منهم إنكاره) [16]

المطلب الخامس: إجماع العلماء

(إنعقد إجماع العلماء على مشروعية التعزير، و قد حكي هذا الإجماع الشربيني الخطيب و الكوهجي)[17]

المطلب السادس: المعقول

(إن تعزير للزجر عن الأفعال السيئة، حتي لا تصير ملكات، فيفحش و يستدرج إلي ما هو أقبح، و لهذا كان واجباً)[18]

(إن زجر الدعار عن الجنايات و مساوئ الأخلاق واجب، تقليلا لها، والتعزير صالح للزجر، فيكون مشروعاً)[19]

15 - البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, **سنن البيهقي الكبرى** , الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994. تح: محمد عبد القادر عطا
بيهقي في سننه، ج٨،ص٢٥٣.

16 - ابن الهمام , كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ,**فتح القدير**(المتوفي :861ه) ب ت, الناشر: دار الفكر ,ج 5, ص345.

17 - الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (المتوفى: 977هـ), ط: الأولى، 1415هـ - 1994م, الناشر: دار الكتب العلمية ج5, ص223 .

18 - **فتح القدير**، ج٥،ص١١٢.

19 - البغدادي , أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي **الكفاية في علم الرواية** (المتوفى: 463هـ), تح: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني, الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

المبحث الثالث:حكم التعزير و شروطه

المطلب الاول: حكم التعزير

بعد أن ذكرنا في المواد المنشورة سابقاً الأدلة على مشروعية التعزير تبين لنا أن التعزير مجمع عليه إلا أنه اختلف في تحديد حكم التعزير هل هو واجب أو مندوب إليه على ثلاثة أقوال:

أ. **القول الأول**

وهو (قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إن كان حقاً لآدمي وجب كالقصاص إلا أن يعفو صاحب الحق وإن كان حقاً لله تعالى فالأمر فيه إلى الإمام أو نائبه، فإن رأى أن فيه المصلحة ولا يرتدع العاصي عن معصيته إلا بها وجب التعزير، وإن كان غير ذلك فهو مخير إن شاء عزر وإن شاء ترك).[20]

ب. **القول الثاني**

أن التعزير يجب مطلقاً، لأنه إن كان لحق آدمي فلا يجوز للإمام أو نائبه العفو عنه، لأنهم لا يملكون حقوق الغير، وإن كان حقاً لله تعالى فكما أن الحدود لا يجوز له العفو عنها، فالتعزير كذلك إذاً.

ج. **القول الثالث**

أنه (إذا كان حقاً لآدمي وجب التعزير إذا طلبه الآدمي كالقصاص فلا يجوز للإمام أو نائبه العفو عنه، وإن كان من حقوق الله جل وعلا فالتعزير مندوب وللإمام أن يتركه، وهذا القول للشافعية كما يظهر من كتبهم)[21]

الرأي الراجح

والذي يظهر لي – والله أعلم- أن القول الأول هو الأرجح فإن التعزير إن كان لحقوق الآدميين وجبت إقامته، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة فلا يجوز العفو عنها إلا من قبل صاحبها فهو الذي يملك العفو أو المطالبة.

20 - نيل الأوطار ج 4.ص 240

21 - مغني المحتاج . ج 4, ص 192.

أما إذا كان الحق لله تعالى وظهرت المصلحة في إقامة التعزير وجبت أيضاً إقامته، لأن جلب المصالح، ودفع المفاسد واجب في الشريعة الإسلامية، فإذا كان العاصي لا يرتدع ولا ينزجر إلا بتعزيره وجب ذلك لينقطع دابر الفساد وتخف الجرائم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في تعزير العاصي، ولم يظهر شيء من ذلك فإن الإمام مخير إن شاء أقام وإن شاء ترك، والترك مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود.

قال الذهيلى:(لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية التعزير، لكل معصية لا حد فيها و لا كفارة، سواء كان من مقدمات ما فيه حد: كمباشرة اجنبية بغير وطء، و سرقة مالا قطع فيه و السب والايذاء بغير قذف، او لم يكن من مقدمات ما فيه حد كشهادة الزور، والضرب بغير حق، والتزوير، والسعي بالنميمة، و السائر المعاصي، سواء تعلقت المعصية بحق الله تعالي أو بحق آدمي.)[22]

المطلب الثاني: شروط التَّعزير

للتعزير شرط واحد فقط: هو العقل، كما جاء في موسوعة الفقه الإسلامي (يشترط في الشخص الذي تطبق عليه عقوبة التَّعزير أن يكون عاقلًا فقط، فيعزر كل إنسان عاقل، ذكرًا كان أو أنثى، بالغًا أو صبيًّا عاقلًا؛ لأن هؤلاء، غيرَ الصبي، من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديبًا، لا عقوبة، بما يُصلِحه.

فكل من ارتكب منكرًا أو آذى غيره بغير حقٍ، بقولٍ أو فعلٍ أو إشارةٍ - فللإمام تعزيره بما يُصلِحه ويردَع غيره)[23]

الفصل الثانى: موجب و أهداف و انواع التعزير

المبحث الأول: موجب التعزير

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد، و هي ان تكون إما بترك واجب أو فعل أمر محرم.

المطلب الأول: التعزير علي ترك الواجبات

[22] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي **الحنفي رد المحتار على الدر المختار** (المتوفى: 1252هـ)،ط: الثانية، 1412هـ - 1992م الناشر:دار الفكر-بيروت ج٣،ص١١٧.

23 - التويجري, محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري **موسوعة الفقه الإسلامي** , ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - الناشر: بيت الأفكار الدولية . ج 5, صـ 196.

من ترك أمر واجب عليه مع القدرة على فعله، فإنه يعاقب على تركه حتى يؤديه، و قد ذكر الفقهاء أمثلة لترك الواجبات الموجب للتعزير، منها: مماطلة الواجد في وفاء دين وجب عليه، و نشوز المرأة و منعها الزوج من حقوقه الواجبة له بعقد النكاح، و منع الزوج زوجته من حقوقها الواجبة عليه مع قدرته عليها، و ألأكل في النهار رمضان لغير عذر، و تأخير الصلوات عن أوقاتها، أو ترك أدائها من غير جحود لوجوبها، و نحو ذلك.

المطلب الثاني: التعزير على فعل المحرمات

فمن فعل محرماً ليس فيه حد مقرر من قبل الشارع، فإنه يعزر عليه، و من هذه المحرمات: مباشرة المرأة الاجنبية بغير الوطء، أو وطؤها فيما دون الفرج، أو تقبيلها، أو معانقتها، أو مسها بشهوة، و كذا السرقة ما لا قطع فيه، و النهب، والغضب، والإختلاس، والسب، والإيذاء بغير القذف بالزنا، واللواط، و إتيان تلبهائم، و سحق النساء، والجناية علي الانسان بما لا يوجب حدا و لا قصاص و لا دية، و شهادة الزور، وتلقين الشاهد الزور، والتزوير، والضرب بغير حق، والسعي بالنميمة بين الناس، ومباشرة الزوجة في الدبر او في حالة الحيض، وطرح النجاسة ونحوها في الطريق العامة، و أكل الميتة والدم و الخنزير و نحوها مما لا يحل أكله و خيانة الامانة و الغش في المعاملة، و تطفيف المكيال والميزان، والرشوة في الحكم، والاعتداء على الرعية، والحكم بغير ما انزل الله، والتعزي بعزاء اهل الجاهلية، وموافقة الكفار في اعيادهم، وبيع الخمر، وأكل الربا، والغناء، والنياحة، والتخنث.

فمن اقترف معصية من المعاصي السابقة، فإنه يعزر عليها بما يراه الامام علي حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، وتبعا لظروف ارتكابه وحال مرتكبه)[24]

ومما يستدل به لوجوب التعزير في أمثال الجرائم ما يلي:

أ. السنة النبوية: الاحاديث منها

– في سرقة التمر: عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: " مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ،

[24] - ابن عابدين محمد أمين، الشهير بابن عابدين **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار** [ت ١٢٥٢ هـ] ط: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج٣، ص١٨٠.

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ"[25]

- قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ، فَحَجَبُوهُ "[26].
- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: سَأَقْضِي فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ كُنْتِ أَحْلَلْتِيهَا لَهُ، ضَرَبْتُهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْلَلْتِيهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ "[27].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث

أفاد الحديث الاول أن السرقة ما دون النصاب يستوجب التعزير بهذه الجلدات التي ذكرت في الحديث.

أفاد الحديث الثاني أن نظر الرجل إلي المرأة الأجنبية عنه بشهوة يقتضي التعزير الناظر بحسب جرمه و ظروف ارتكابه و حال مرتكبه، و قد كان هذا المخنث يدخل بيوت ازواج النبي ص وغيرها، ويطلع من النساء شيئا، فلما تبين لرسول الله ص معرفته لكثير من امور النساء، من وصفه لبادية بنت غيلان، لم يكتفه بحجبه عن الدخول علي النساء، و انما نفاه الي الحمي، و هو نوع من انواع التعزير، رآه رسول الله ص ملائما لهذ الجرم، و تحقيق الردع و الزجر لمرتكبه.

وأفاد الحديث الثالث أن واطئ جارية امرأة يعزر بجلده مائة جلدة، ان كانت زوجته قد احلتها له، و جلده علي هذا النحو تعزير، لانه قد أحصن، و حد مثله الرجم.

المبحث الثاني: أنواع التعزير

تتعدد أنواع التعزير بحسبِ نوعِ الذنب المُقتَرَف، وتقدير الحاكم لها، ونذكر تلك الأنواع فيما يأتي:

---

25 - **ترمزي**، ج٣، ص٥٧٥.

26 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري **صحيح مسلم** (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) , تح :محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة, ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م . باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب. ج4, ص16.

27 - الإمام أحمد بن حنبل **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (١٦٤ - ٢٤١ هـ) تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. الناشر: مؤسسة الرسالة، ج30, ص355.

المطلب الاول: التعزير بالقتل

وتكون هذه العقوبة لصاحب الذنب الذي لا يرتدع إلى بالقتل، وتكون أيضاً للجواسيس والخائنين، ومفرّقي جماعات المسلمين، والدّاعين لغير دين الله -تعالى-.

(ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرًا في جرائمَ معيَّنةٍ، وبشروطٍ مخصوصةٍ، إذا اجتهد ولي أمر المسلمين (الحاكم) ورأى المصلحة في ذلك، مثل: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسَّس على المسلمين، والشخص الذي يفرِّق بين جماعة المسلمين، وغيرهما ممن لا يندفع شرهم إلا بالقتل)[28]

المطلب الثانى: التعزير بالجَلد

ولا يكون أكثر من عشرة أسواط، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا يُجْلَدُ فوق عَشْرَةِ أَسْواطٍ إلا في حَدٍّ من حدودِ اللهِ).[29]

المطلب الثالث: التعزير بالحبس

وهذه العقوبة واردة في الشريعة الإسلامية، فقد كان خلفاء المسلمين يعاقبون بالسجن، وللحاكم تقدير مدة البقاء في السجن.

المطلب الرابع: التعزير بالمال

ويكون التعزير بالمال إما بأخذه أو إتلافه، فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بكسر دِنان الخمر، وحدّد عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله.

المطلب الخامس: التعزير بالنّفي والتغريب

(وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يُعاقب به.) [30]

المطلب السادس: التعزير بالقول

وذلك بتقديم الموعظة والنصح للمذنب، وتوبيخه بالكلام، أو ترك الكلام معه والسلام عليه، فقد فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ذلك(مع الثلاثة الذين تخلّفوا عن القتال).[31]

---

[28] - **الموسوعة الفقهية الكويتية** جـ 12 صـ 263

[29] . الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري, **صحيح الجامع** (المتوفى: 1420هـ) الناشر: المكتب الإسلامي .ج3, ص150, ر: 7624 (صحيح).

30 . ابن تيمية، **كتاب الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (الطبعة 1)، صفحة 47. بتصرّف.

[31] . االزيدان عبد الكريم (2001)، **كتاب أصول الدعوة** (الطبعة 9)، صفحة 294. بتصرّف.

المبحث الثالث: الفرق بين الحد والتعزير واهدافه و رد نظرية المستشرقين

المطلب الاول: الفرق بين الحد والتعزير

يتفق التعزير مع الحدود في كون كلّ منهما تأديباً وزجراً، بينما يختلف التعزير عن الحدود بما يأتي

(أنّ لكل حد من الحدود عقوبة معيّنة أو عقوبات لا بدّ من تنفيذها وإيقاعها على الجاني، مهما كانت مكانته ومنزلته، وهذه الحدود ثابتة لا يُزاد عليها ولا ينقص منها، أما التعزير فتوجد فيه عقوبات متعدّدة تبدأ من تقديم النصح للجاني، وتنتهي بالجلد أو الحبس، وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة.

ويُترك للقاضي في التعزير أن يختار ما يناسب الجاني وظروف الجريمة التي ارتكبها وملائمة العقوبة لها، وللقاضي أن يوقع أكثر من عقوبة على الجاني، وله أن يُشدّد العقوبة على الجاني، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إذا رأى أنّ مجرد توجيه العقوبة للجاني يكفي لردعه.

يجوز لولي الأمر أن يعفو عن الجاني في عقوبات التعزير، وتجوز في عقوبات التعزير الشفاعة، بينما لا يجوز لولي الأمر أن يعفو عن الجاني في الحدود، ولا تصحّ الشفاعة في الحدود)[32].

وأحسن من أورد وجوه الاختلاف العشرة بين الحدود والتعزيرات الإمام القرافي المالكي بقوله[33] "

- أنه غير مقدر- التعزير- والحدود مقدرة- واتفقوا على عدم تحديد أقلّه، واختلفوا في أكثره وهو عندنا- المالكية- غير محدود-، بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه.
- أنّ الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعزير.
- أنّ التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات، وهو الأصل بدليل الزنى مائة جلدة، والقذف ثمانون
- أنّ التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور،
- أنّ التعزير قد يسقط، وإن قلنا بوجوبه... كالصبي يجني جناية حقيرة.

[32] . د. عيسى العمري (2001)، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية** (الطبعة الأولى)، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، صفحة 374. بتصرّف.

[33] - القرافي, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي, **أنوار البروق في أنواء الفروق** (ت ٦٨٤هـ) ب ت,الناشر: عالم الكتب

- أنّ التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلاّ الحرابة
- أنّ التخيير يدخل في التعازير مطلقا، ولا يدخل في الحدود إلاّ في الحرابة إلاّ في ثلاثة أنواع فقط.
- أنه- التعزير- يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها، فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه.
- أنه يتنوع لحق الله تعالى الصرف، كالجناية على الصحابة رضوان الله عليهم، أو الكتاب العزيز، وإلى حق العبد الصرف، كشتم زيد..،
- والحدود لا يتنوع منها حد، بل الكلّ حق الله تعالى إلاّ القذف على خلاف فيه، أما أنه تارة يكون حدا حقا الله تعالى، وتارة يكون حقا للآدمي فلا يوجد البتة.

وهذا الذي ذكره القرافي يبين منزلة التعزير من الحد، وأقصد المنزلة التي يخلّفها والأثر المترتب عنه في زجر المجرمين والمفسدين، فالتعزير من الحد بمثابة السيف من غمده، فالسيف أثره أبلغ في الأثر من الغمد حال الضرب به، فوضعت الحدود عقوبة لما نص عليه، نظرا للمفاسد الكبيرة التي تنجم على ارتكاب، والتعازير هي رادعة أيضا ودافعة للمفاسد لكنها بأقل درجة من سابقتها.

المطلب الثاني: أهداف التعزير في الشريعة الإسلامية

إنّ للتعزير في الشريعة الإسلامية أهدافاً وأغراضاً ومصالح منها.

الردع والزجر: أي منع مرتكب الجريمة من معاودة ارتكابها مرة أخرى، أو أن يتمادى في إجرامه، ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة، فالمنفعة الحاصلة مزدوجة.

الإصلاح: فالشريعة الإسلاميّة اهتمت بالجاني وعنيت به فجعلت تأديبه وإصلاحه حتى تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وصلاح للمجتمع بأسره.

المطلب الثالث: رد نظرية المستشرقين بأنّ التعزير عقوبة لا أصل لها في الشريعة

نعني بهذا أنهم زعموا بأنّ عقوبة التعزير هي عقوبة لم يؤصل لها القرآن الكريم ولا السنة النبوية، وإنما هي من اجتهاد الفقهاء، ولذا أُدخلت في باب الفقه الإسلامي، ودعواهم في ذلك أنّ تقدير عقوبات التعزير فيها اختلاف وتفاوت، ولو كان أصل من أصول الشريعة لما كان فيه اختلاف.

يقول أحد المستشرقين، وهو هيفينينج(heffening) ولم يعرض القرآن لهذا الضرب من العقوبة، وإنما عد من الجرائم خطايا شرع لها التعزير فيما بعد[34] ".

ويقول في موضع آخر" ومع ذلك فليس من شك أنّ هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير[35]"

ما أورده المستشرق حول عقوبة التعزير، وأنها عقوبة من اجتهاد الفقهاء، وأنّ القرآن والسنة لم يؤصلاً لها، فهذا غلط من جهة، وهو أنّ الله في كتابه أشار إلى هذا، فمثلا قول الله سبحانه{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء 34]

قال ابن عاشور:(والظاهر أنّ الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما ؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا)[36]

ثمّ إنه قد ورد في السنة المطهرة أنه صلى الله عليه وسلّم قد ذكر عقوبات تعزيرية مختلفة لعدة معاصي أو جرائم، وهي مبثوثة في كتب الفقه، ومن شاء التثبت فليرجع لكتب الحديث.

ومن جهة أخرى، فالله جعل طاعة ولي الأمر من المقطوع بها،فقال:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء59]

وولي الأمر يجتهد في تقدير العقوبة المناسبة لبعض الجرائم الواقعة في عصره، والفقهاء حال التنازع سيردون الأمر إلى كتاب الله وسنة نبيه، كما أنّ أمر الاستنباط للأحكام من طرف العلماء مأخوذ به في ديننا.

ثمّ لا بد أن يعلم أنّ كمال الدين قد تمّ قبل موته صلى الله عليه وسلم، والمقصود بكماله كمال كلّياته الأساسية التي هي مقاصده الكبرى، أما الجزئيات فلا إشكال فيها مادام أنه توجد كلّيات تقاس

34 - نقلاً عن عمر بن مساعد مهنا الشريوفي- **أراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام من خلال دائرة المعارف**- رسالة دكتوراه في الاستشراق -جامعة طيبة – السعودية- 1424/2004 -ص:126

35 - نقلاً عن المرجع نفسه- ص:303

36 - ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الطبعة التونسية، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م

عليها أو تندرج تحتها، كما أنّ الشريعة لا تذكر جميع الجرائم الواقعة أو المتوقع حصولها في جميع الأزمنة، بل اكتفت ببيان حرمتها ووكل الأمر في تقدير العقوبة لها للحاكم أو السلطات المختصة، وهذا من فقه الشريعة وحكمتها، فالمهم في الشريعة أن نقضي على الجرائم والانحرافات، فنكف شر الفساد والمفسدين.

المطلب الرابع: من يقوم بالتَّعزير؟

(التَّعزير، كالحدود والقِصاص، خاص بولي الأمر (الحاكم) أو نائبه، وليس لأحدٍ حق التَّعزير، إلا لمن له ولاية التأديب مطلقًا؛ كالأب والزوج والسيد والمعلم؛ فالأب له تأديب ولده الصغير، وتعزيره للتعلم والتخلق بأحسن الأخلاق، وزجره عن سيئها، وأمره بالصلاة، وضربه عند الحاجة، والأم كالأب في أثناء الحضانة، وللزوج تأديب زوجته وتعزيرها في أمر النشوز وأداء حق الله تعالى؛ كإقامة الصلاة، وأداء الصيام، والبُعد عن المحرَّمات، أداءً لواجب القوامة عليها، ونصحًا لها.

والسيد يعزِّر عبيده في حق نفسه، وفي حق الله تعالى؛ من ترك واجب، أو فِعل محرَّم، والمعلم يؤدب تلاميذه بما يُصلِح أحوالهم، ويحسِّن أخلاقهم)[37]

قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: 34].

روى الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيَّتِه، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيَّته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته)[38]

المطلب الخامس: ما لا يجوز فيه التعزير

لا يجوز التعزير فيه المنع او لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ من الصحابة (رضي الله عنهم) **كما جاء في فقه السنة (لا يجوز التَّعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب المساكن، وقلع البساتين، والزروع، والثمار والشجر، كما لا يجوز التَّعزير بقطع الأنف، ولا بقطع الأذن، أو**

37 - **موسوعة الفقه الإسلامي** - لمحمد التويجري جـ 5 صـ 199.
38 - **البخاري** حديث 893/ **مسلم حديث** 1829

الشَّفَة، أو الأصابع؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم؛ [39])

الخاتمة

1. النتائج

توصل الباحث الى عدة نتائج منها ما يلي:

- اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر التعزير، وسن التشريعات التي تكفل حياة الإنسانية، لأن الحفاظ على الإنسان من مقاصدها الكلية الخمسة التي تجب المحافظة عليها.
- يرجع التعزير شرعا الي اجتهاد من له التعزير
- يكون التعزير بالوعد والتوبيخ ويكون بالحبس، ويجوز أي يصل حد التعزير بالقتل، بشروط المخصوصة في جرائم المعينة.

2. التوصيات

- إصدار قوانين تحكم التعزير؛ حتى لا يترك الأمر للأهواء الشخصية مع وجود بدائل مختلفة.
- أرى من الضروري أن تقوم هذه العقوبات، فتقنين العقوبات التعزيرية مطلب في ظل الظهور كثير من المستجدات الاقتصادية والاجتماعية وحتى لا يحصل التفاوت الكبير بين القضاة في هذه المستجدات.
- عمل الحسبة على من يقوم بالتعزيز.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**(المتوفي:861ه) ب ت، الناشر: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي **الحنفي رد المحتار على الدر المختار** (المتوفى: 1252هـ)، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م الناشر:دار الفكر-بيروت.

39 - سيد سابق **فقه السنة** (ت ١٤٢٠هـ) ـ الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان جـ 2 صـ 591.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني **سنن ابي داود**، (المتوفى: 275هـ). تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - الناشر: بيت الأفكار الدولية.

الجوهري أبو نصر إسماعيل- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**- تح: أحمد عبد الغفور عطار ط4 1987 -م-دار العلم للملايين- بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (ت ٦٨٤هـ) ب ت، الناشر: عالم الكتب

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **صحيح الجامع** (المتوفى: 1420هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

د. عيسى العمري، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية** (الطبعة الأولى)، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع،

االزيدان عبد الكريم **كتاب أصول الدعوة** (الطبعة 9).

ابن الحاجب; عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، **جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب**، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط:1، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر – بيروت سنة النشر: 1419 – 1998.:

ابن تيمية، **كتاب الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (الطبعة 1).

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الطبعة التونسية، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م

ابن فارس احمد ابن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مجمل اللغة**، (المتوفى: 395هـ) تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط: الثانية - 1406 هـ - 1986 م النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، باب الحاء والكاف وما يثلثهما.

ابن فارس **معجم مقاييس** اللغة، تخ: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر .١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن منظور **لسان العرب** (1414هـ)، ط الثالثة، بيروت: دار صادر.

أحمد بن حنبل **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (١٦٤ - ٢٤١ هـ). تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. الناشر: مؤسسة الرسالة

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي **الكفاية في علم الرواية** (المتوفى: 463هـ)، تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994. تح: محمد عبد القادر عطا

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى **الجامع الكبير (سنن الترمذي)** (ت ٢٧٩ هـ) ط: الأولى، ١٩٩٦ م الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

الخليل بن أحمد الفراهيدي- **كتاب العين**- تح: مهدي المخزومي- مكتبة الهلال.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ط: الرابعة، سورية: دار الفكر.

سيد سابق **فقه السنة** (ت ١٤٢٠هـ) ـ الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (المتوفى: 977هـ)، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية .

مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ط: الثانية)، الكويت: دار السلاسل.

نقلاً عن عمر بن مساعد مهنا الشريوفي- **أراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام من خلال دائرة المعارف**- رسالة دكتوراه في الاستشراق- جامعة طيبة – السعودية- 2004/1424.

النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، **صحيح مسلم**، (ب، ت) تح: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

References

The Holy Quran

A group of authors, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia (second edition), Kuwait: Dar Al-Sasil.

Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani Sunan Abu Dawud, (deceased: 275 AH). Edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, First Edition, 1430 AH - 2009 AD, Publisher: Dar Al-Resala International.

Ahmed bin Hanbal, Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal (164 - 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, first edition, 1421 AH - 2001 AD. Publisher: Al-Resala Foundation, 17. Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi, Al-Kifaya in the Science of Narration (died: 463 AH), edited by: Abu Abdullah Al-Surkhi, Ibrahim Hamdi Al-Madani, Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah - Medina.

Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Nuh Ibn Najati Ibn Adam, al-Ashqudari, Sahih al-Jami' (deceased: 1420 AH), Publisher: Al-Maktab al-Islami.

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Publisher: Dar Al-Baz Library - Mecca, 1414 - 1994. Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta

Al-Jawhari Abu Nasr Ismail - Al-Sihah Taj Al-Lughah and Al-Sihah Al-Arabiya - Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th edition - 1987 AD - Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut.

Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi - The Book of Al-Ain - Edited by: Mahdi Al-Makhzoumi - Al-Hilal Library.

Al-Naysaburi Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri, Sahih Muslim, (b, t) edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, Abu Al-Abbas, Shihab al-Din al-Sanhaji al-Qarafi, Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq (d. 684 AH) BT, Publisher: Alam al-Kutub

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi) (d. 279 AH) First Edition, 1996 AD Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, First Edition, 1430 AH - 2009 AD - Publisher: House of International Ideas.

Al-Zaydan Abdul Karim, Book of the Principles of Da'wah (9th Edition).

Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Islamic jurisprudence and its evidence, fourth edition, Syria: Dar Al-Fikr.

Dr. Issa Al-Omari, Jurisprudence of Penalties in Islamic Sharia (first edition), Jordan: Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Radd Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar (deceased: 1252 AH), second edition, 1412 AH - 1992 AD, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

Ibn Al-Hajib; Othman bin Omar bin Abi Bakr bin Al-Hajib, Jami' Al-Umma or abbreviated Ibn Al-Hajib, ed.: Abu Abdul Rahman Al-Akhdar Al-Akhdari, 1st edition, publisher: Al-Yamamah Printing and Publishing - Beirut, year of publication: 1419 - 1998.

Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi, Fath Al-Qadeer (died: 861 AH) bt., Publisher: Dar Al-Fikr.

Ibn Ashour, Sheikh Muhammad Al-Tahir, Al-Tahrir wa Al-Tanwir, Tunisian edition, publishing house: Sahnoun Publishing and Distribution House - Tunisia - 1997 AD.

Ibn Faris Ahmad Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, Majmal Al-Lughah, (deceased: 395 AH) Edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, second edition - 1406 AH - 1986 AD Published by: Al-Risala Foundation - Beirut, chapter on the Ha and the Kaf and their thirds.

Ibn Faris Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr. 1399 AH - 1979 AD.

Ibn Manzur Lisan al-Arab (1414 AH), third edition, Beirut: Dar Sader.

Ibn Taymiyyah, Kitab al-Hisba fi al-Islam, or the Function of Islamic Government (1st ed.).

Quoted from Omar bin Musaed Muhanna Al-Sharifi - Orientalists' opinions on punishments in Islam through the Encyclopedia - Doctoral dissertation in Orientalism - Taibah University - Saudi Arabia - 1424/2004.

Sayed Sabiq, Jurisprudence of the Sunnah (d. 1420 AH) - Edition: Third, 1397 AH - 1977 AD. Publisher: Arab Book House, Beirut - Lebanon. 23. Al-Sherbini, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib, Mughni al-Muhtaj li'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj (deceased: 977 AH), first edition, 1415 AH - 1994 AD, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.